محاضرات حقوق الانسان

تأليف

م.د. شاكر جميل

كلية المأمون الجامعة

٢٠٢٤

دسوار للنشر والتوزيع

المحاضرة الاولى

اولاً- مفهوم الحق: سنشير هنا الى تعريف الحق وبيان حدوده واهم عناصره:

١- **تعريف الحق:** لا يوجد اتفاق محدد لتعريف الحق الا انه يمكن اختيار اهم تعريف للحق بأنه (سلطة او مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له القانون بها ويحميها).

٢- **حدود الحق:** أن نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له، ولذلك يجب ألا يتعارض استخدام الحق مع مصلحة الجماعة، وان لا يتعدى حدوده المرسومة ولا يتجاوز نطاقه المشروع، إذ ان تجاوز صاحب الحق الحدود والقيود المرسومة له يعرضه للمسألة القانونية، لان التجاوز هو عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية، وهذا يعني نسبية الحقوق حيث لا يوجد حقاً مطلقاً، مهما بلغت السلطة التي يتضمنها من السعة والمدى، ولا يجوز لصاحبه أن يستعمله حسب مشيئته وهواه من دون اي قيد او ضابط، وإنما هو حق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في استعماله.

٣- **عناص الحق:** للحق ثلاثة عناصر ، هي شخص الحق اي صاحب الحق وهو الانسان، ومحل الحق، الذي يتمثل بالشيء او العمل الذي يرد عليه الحق، وأخيراً الحماية القانونية التي تأخذ شكل (الدعوى القضائية).

ثانياً- الشخصية القانونية للانسان: سنقف على تعريف الشخصية القانونية ومن ثم بيان مميزاتها وعلى النحو الآتي.

١- **تعريف الشخصية القانونية:** يراد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وان تلك الشخصية تثبت أساساً للإنسان ويطلق عليها اصطلاحاً الشخص الطبيعي إلا ان الشخصية القانونية ليست مقصورة على الإنسان الفرد، إذ قد تكون تلك الشخصية اعتبارية (معنوية) تضفى على هيئات أو منظمات او مجموعة من الاموال، دعت الاعتبارات العملية الى منحها تلك الشخصية القانونية كالشخصية المعنوية للجامعات والشركات ودوائر الدولة وغيرها، وتبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

٢- **مميزات الشخصية القانونية للانسان:** يتميز الانسان عن غيره من الكائنات او افراد المجتمع من خلال المميزات الآتية:

أ- **اسم الشخص:** وهو ما يميز الشخص عن غيره، وهو كلمة تنطق وتكتب تختارها الأسرة للطفل عند ولادته، وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية.

ب- **الموطن:** موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، وتعيينه يتطلب توافر عنصرين الأول، مادي وهو الإقامة الفعلية في مكان معين، ويعد الشخص مقيماً فعلاً في مكان ما إذا كان يستعمل ذلك المكان سكناً له يأوي إليه، والآخر معنوي، وهو نية الاستقرار في هذا المكان، ولذلك فمجرد الوجود المادي في مكان معين لا يجعل منه موطناً إذا انتفت نية الاستقرار فيه.

ت- **الأسرة أو الحالة العائلية:** يراد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى أسرة معينة، حيث انه لكل شخص اسرة او عائلة ينتمي اليها.

ث- **الجنسية:** وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما وتجعله تابعاً لها، والأصل: ان يكون لكل فرد جنسية، والا ينتمي لأكثر من دولة، إلا انه من الممكن عدم تمتع الفرد بأية جنسية، فيكون عديم الجنسية كحالة فقدان الشخص جنسيته الاصلية من دون ان يكتسب غيرها.

ج- **الأهلية:** وهي نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء، ويراد بالأولى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، أما الأخرى فيراد بها، صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به من الناحية القانونية، ومن الجدير بالذكر ان الانسان يكون كامل الاهلية اذا اتم الثامنة عشر من العمر طبقاً للقانون العراقي.

ح- **الذمة المالية:** ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، فهي تتكون من عنصرين، عنصر ايجابي وهو مجموع حقوق الشخص وعنصر سلبي وهو مجموع التزاماته.

المحاضرة الثانية

الحقوق والحريات العامة التقليدية

تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسين هما، الحقوق والحريات الشخصية، ثم الحقوق والحريات الفكرية، وسنتناول دراسة الحقوق والحريات الشخصية في هذه المحاضرة ومن ثم الحقوق والحريات الفكرية في المحاضرة الثالثة:

- **الحقوق والحريات الشخصية:** تشمل هذه الحقوق والحريات أنواعاً عدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها والتي تتمثل بالآتي:

١- **الحق في الحياة:** وهو من أهم حقوق الإنسان اذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام، فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعد مراعاة الإجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون، فليس من سلطة الحكومة أن تسلب حياة الأفراد على يد فرق الإعدام الفوري التي تطلق النار أو تشنق من دون محاكمة عادلة أو عقب محاكمات صورية أو باستخدام الرصاص الحي خلال مظاهرات عادية، وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا الحق والزم الدولة بحمايته.

٢- **الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية:** إذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان، فإن هذا الحق لا معنى له إذا كان الإنسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود، وتقييد الحرية، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة

لجسد الإنسان ونفسيته، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهيئة لكرامة البشر، وكذلك منع القبض على الاشخاص أو الحرمان العشوائي من الحرية وغير ذلك من الممارسات الاخرى التي لا تتناسب مع كرامة الانسان وحرياته الشخصية.

٣- **الحق في الخصوصية:** لحياة الإنسان مظهران الأول اجتماعي، ويتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون، والآخر شخصي، يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته ، له خصوصيته وأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون مطلقاً بغير أذن، وهو ما يطلق عليه الحق في الخصوصية، ونعتقد أن كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات.

أ- **حرمة المسكن:** ان صيانة حرمة المنزل من الأهمية بمكان حيث لا خصوصية لأي إنسان ان لم يُحترم مسكنه، لأن المسكن يُعد من الأشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير ، وسمي المسكن (سكناً) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة، ومن حقه أن يكون آمناً مطمئناً في سكنه ولا يجوز أن يدخل احد مسكنه من دون رضاه، لأن للبيوت اسرارها، ولأصحابها خصوصياتهم، والمسكن هنا لا يقتصر على الدار التي يقيم فيها الشخص إقامة دائمة وإنما ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصورة دائمة او بصفة عرضية، ولذلك وجب على السلطات الا تقتحم مساكن الافراد والا تفتشها إلا وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، وأن حرمة المسكن تتصل بحرمة الحياة الخاصة، التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المسكن فقط، بل حتى في الطريق العام، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد الا برضائهم، وكذلك لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية إلا بموافقتهم.

ب- **سرية المراسلات:** يراد بها عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بصورها المتعددة أو مصادرتها ، لأنها تُعدّ من خصوصيات الفرد وأسراره التي يجب الحفاظ عليها وعدم اطلاع الغير

عليها الا في بعض الحالات التي حددها القانون وبموجب امر قضائي صادر من جهة مختصة مع وجود مبرر يدعوا لذلك، وقد كرس دستور ٢٠٠٥ هذا الحق ومنع انتهاكه تحت اي مبرر.

٣- **حرية الإقامة والتنقل:** يراد بحرية الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريد، وهذا هو الأصل العام، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة استثنائية، أما حرية التنقل، فيراد بها حق انتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، وحق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق، ووضع القيود على ممارسته شريطة الا يصل الامر الى اهداره كلياً، ويجب أن يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة، كالمحافظة على الامن العام، وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج او حماية الاقتصاد القومي، وهذا ما اشارت له المادة (٤٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- **حق الجنسية:** هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والانتماء الى وطن، وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والاجتماعية وغيرها، ولها أهمية قصوى في حياته، اذ لا يتمكن من ممارسة حياته بشكل طبيعي ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول، فحق الفرد في المأوى بإقليم دولة ما رهن بحيازته لجنسية تلك الدولة، لان الدولة ليست ملزمة بإيواء اي فرد لا يحمل جنسيتها، وفي حالة سماحها له بالدخول إلى اقليمها فلا يعني ذلك حقه في الاستقرار بهذا الإقليم اذ تستطيع إبعاده متى شاءت طالما أنه لا يحمل جنسيتها، كما انه من دون الجنسية لا يمكنه من الحصول على حقه في التعليم او الانتخاب او غير ذلك من الحقوق الاخرى، وقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى هذا الحق في المادة (١٨) عندما نص على ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته.

المحاضرة الثالثة

- **الحقوق والحريات الفكرية:** إن أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصيلة هي حرية الرأي التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون،وتتمثل تلك الحقوق والحريات بصور متعددة سندرسها وفق الآتي:

١- **حرية العقيدة والدين:** ويقصد بها حرية الإنسان في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أم في العلانية، وحمايته من الإكراه على اعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب، وهذا ما اكدته المادة (٤٣) من دستور ٢٠٠٥.

٢- **حرية الرأي (حرية التعبير):** ويقصد بها قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وافكاره باية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الانترنيت) وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية، وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تتفرع منها، فهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان أن يكون رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، وأن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له، ولكن في حدود النظام العام، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين، إن حرية التعبير وإن كانت وسيلة للتعبير عن الذات، فهي أيضا وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده.

فلهذه الحرية أهمية مزدوجة، فهي بالنسبة للفرد وسيلة للتعبير عن ذاته، وبالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم، ولذلك ليس من الصواب فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة، متباينة في أبعادها ، وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة، وهذا ما اكدته المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥.

٣- **حق التجمع أو الاجتماع:** ويقصد به حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت، ليعبروا عن أرائهم، سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات، وبطريقة سلمية وهذا الحق أما أن يكون في نطاق ضيق وهو ما يطلق عليه الاجتماع الخاص، وأما أن يكون في نطاق واسع فيطلق عليه الاجتماع العام، والحق في التجمع - سواء كان حقاً أصلياً ام تابعاً - اكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً - تجمعاً منظما يحتويهم ... ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، ولذلك أصبح متداخلاً مع حرية التعبير، ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها إلا بإتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور، أو يكفلها القانون طبقاً لما جاء في المادة (٣٨/ثالثاً) من دستور ٢٠٠٥.

٤- **حرية الصحافة:** ويقصد بها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف أشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات من دون أن تخضع هذه المطبوعات للاجازة او الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنياً أو جنائياً، مع ضمان التحرر الاقتصادي للصحفي، أي توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون، ويبدو مما تقدم أن حرية الصحافة تعد من أهم ضمانات حرية التعبير وبدونها تكون حرية التعبير كلام نظري مفرغاً من المضمون، فحرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وأن حرية

الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، إنها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون، والحريات مكملة بعضها لبعض ولا يمكن فصلها وهي متضامنة فيما بينها وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير جميع الحريات بدون حرية الصحافة.

٥- **حرية التعليم:** لحرية التعليم مظاهر ثلاثة يمكن بيانها من خلال العرض الآتي:

المظهر الأول- حق الفرد في أن يعلم: وهذا ما يسمح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا المظهر من مظاهر التعليم يتسم بالإطلاق، اذا اذ ان من حق الدولة أن تنظمه بما يكفل تحقيق الصالح العام، ومن ثم للدولة أن تضع ضوابطاً وشروطاً تكفل المحافظة على صحة الطلاب - ولها كذلك أن تشترط في المعلم أن يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة والمهنية، فضلاً عن رقابة الدولة لدور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية أو المعنوية، ومن جانب آخر لا يصح للدولة أن تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم، بدعوى أن الشروط المعنوية أو الفنية غير متوافرة في بعض الأشخاص.

المظهر الثاني- حق الفرد في أن يتعلم: أي حقه في أن يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية، وكذلك حقه في أن لا يتعلم، إلا أن القول بحقه إلا يتعلم يحتم علينا أن نميز بين صغير السن وكبيره، فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في أن لا يتعلم، لعدم قدرته على الاختيار، فضلا عن أن القول بأن إرادة الأب أو ولي الأمر تقوم مقام إرادة الصغير في هذا الاختيار محل نظر لذلك فان الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب أن يحصل عليه، وحق الدولة في ذلك طبيعي لأن الصغير مواطن، وقد يكون أكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع إذا حصل

على قدراً معينا من التعليم وانسجاماً مع ما تقدم تذهب كثير من الدول إلى فرض التعليم الإلزامي. أما بالنسبة لكبار السن فالأمر يختلف، إذ يحق لهؤلاء طلب العلم أو الانصراف عنه، ولكن مع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية للصالح العام ان أن تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه، على أساس أن الفرد عضو في الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه.

المظهر الثالث- حق الفرد في أن يختار معلمه: وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم، ويكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يعلمونه وحق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص إذ يجب أن يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام و عند الوصول إلى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس الكفاءة وحدها وليس على اساس الأسرة والثروة وبعض المسميات الاخرى، وهذا ما اشارت له المادة (٣٤) من دستور ٢٠٠٥.

٦- **حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية:** يراد بذلك حرية الأفراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر، وتسعى إلى تحقيق غايات محدودة، ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً، ويتضمن هذا الحق أن يكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب مادامت أغراضها سلمية، وعدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية أو حزب.

المحاضرة الرابعة

حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

إن مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة للبلاد أصبحت من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر، ولذلك اتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها، إذ من الصعوبة بمكان القبول بتفرد مجموعة من الأفراد بالهيمنة على مقدرات الدولة، وللمشاركة في إدارة الشؤون العامة مظاهر عدة تتمثل بالحقوق السياسية الانتخاب (والترشيح، التوظف في مرافق الدولة، وتقديم الشكاوى إلى السلطات العامة) وسنتناول كل منها بشكل مستقل ووفق الآتي:

١- **الحقوق السياسية:** يراد بالحقوق السياسية مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح:

أ- **حق الانتخاب:** يُعد الانتخاب الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، اذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محددة، إلا أن الأخذ بأسلوب الانتخاب لا يعد معياراً كافياً لوصف نظام سياسي بأنه ديمقراطي، وإنما يجب توافر شروط جوهرية أخرى ترافق العملية الانتخابية، لعل أهمها أن يكون الاقتراع سرياً ومباشراً و عاماً، وأن يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين، فضلاً عن ضمان انتخابات نزيهة لا تطالها شبهة التزوير، فإذا توافر ذلك نستطيع القول أن صوت الناخب أصبح مجدياً مؤثراً، إذ سيكون قادراً على إسقاط مرشح ومنعه من الوصول إلى مركز القرار، والعكس صحيح في حالة عدم توافر تلك الشروط.

ب- **حق الترشيح:** إن الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة أو لعضوية المجالس المحلية على مستوى الأقاليم، هو حق يكفله الدستور لجميع المواطنين، ويُعد الوجه الآخر لحرية الانتخاب على أساس أن

الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منهما دون الآخر، ويُعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لا تقوم إلا بفتح باب الترشيح أمام جميع المواطنين الراغبين في ذلك، وعلى أساس مبدأ المساواة بينهم من دون التمييز بينهم.

٢- حق التوظف: يراد بحق التوظف إتاحة الفرصة أمام كل مواطن أن يتقدم لشغل الوظيفة العامة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب أن تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظائف العامة، ونعتقد أن تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تولى الوظائف العامة يقتضي إقامة جهة خاصة تتولى مهمة اختيار المتقدمين لشغل تلك الوظائف من خلال وضع قواعد عامة تكفل اختيار أكفأ العناصر للانتظام في هذا السلك الوظيفي، بعيداً عن المساومة أو المحاباة الشخصية أو الحزبية.

٣- حق مخاطبة السلطات العامة: يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مظلمة أصابته، وإبداء الملاحظات حول أداء السلطات العامة سواء إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ويلاحظ أن مباشرة هذا الحق قد يكون ابتغاء مصلحة خاصة مشروعة، يطلب المواطن في طلبه رفع ظلم عنه وقد يكون ابتغاء مصلحة عامة، كالمطالبة بتحسين أداء مرفق عام، أو تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما.

المحاضرة الخامسة

الحق في المساواة

ان الحديث عن الحق في المساواة بوصفه من الحقوق المهمة يتطلب منا بيان تعريفه ومن ثم اهم مظاهره وحسب التفصيل الآتي:

١- تعريف حق المساواة: يراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة، فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية، ولا يقصد بالمساواة هنا المساواة الحسابية لأن المساواة المطلقة بطريقة رياضية بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وبعبارة أخرى فإن المساواة لا تعني التطابق، وإنما تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب مراكز قانونية متماثلة كالمساواة بين الموظفين في مركز واحد والمساواة بين العاملين في مجال واحد والمساواة بين المتقاضين وغيرها.

٢- مظاهر حق المساواة: هناك عدة اشكال للحق في المساواة حسب طبيعة الحال يمكن بيان ابرزها طبقاً للعرض الآتي:

أ- **المساواة أمام القانون:** ويقصد بها تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة، وأن خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة اساساً لترتيب الآثار القانونية، وهذا المناط قد يشمل - حسب الأحوال - جميع المقيمين على إقليم الدولة وطنيين وأجانب، كما في

قانون العقوبات وقانون المواليد والوفيات، وقد يشمل الوطنيين فقط كما في قانون الجنسية، وقد يشمل فئة معينة كفئة المهندسين أو المحامين أو غيرهم من الفئات إذ تخضع كل فئة لنظام قانوني خاص بها، وهذا ما اشارت له المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ عندما نصت على ان العراقيون متساوون امام القانون.

ب- **المساواة أمام الوظائف العامة:** ويراد بها عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط تولى الوظيفة العامة، أي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة وأن يعاملوا على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة وكذلك من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات وما في حكمها، وأن هذا المظهر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم على أساس المساواة الفعلية بين المواطنين اذ يجب أن يكون لكل مواطن بداية متساوية في الحياة فيجد الطفل الرعاية الصحية نفسها والقدر نفسه من فرص التعليم، فيكون السباق والسبق مع غيره من الافراد ليس على أساس الأسرة والثروة وإنما على أساس الكفاءة العلمية والخلقية وحدها.

ت- **المساواة أمام المرافق العامة:** أصبح للمرافق العامة أهمية بالغة في حياة الأفراد، لاسيما بعد تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة تهدف إلى تحقيق الرفاهية للمواطنين، وهذا ما يلزم الدولة بإعمال مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق العامة من خلال مساواتهم بالانتفاع من الخدمات التي تقدمها تلك المرافق كخدمات التعليم والصحة وغيرها.

ث- **المساواة أمام القضاء:** يُعد مظهر المساواة أمام القضاء من المظاهر المهمة لحق المساواة، ويراد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة، اذ لا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين، ولا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم،

كما كان الحال في فرنسا قبل الثورة اذ كانت هناك محاكم ممتازة لاسيما بالنبلاء، وقد اشارت المادة (١٩) من دستور ٢٠٠٥ لهذا الحق.

ج- **المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة:** أوضحنا فيما سبق مظاهر المساواة من حيث التمتع بالحقوق والاستفادة من المنافع الاجتماعية، ولكن هناك مظاهر أخرى تتعلق بتحمل الواجبات والأعباء العامة والتي تتمثل بالمساواة في تحمل العبء الضريبي ويقصد بذلك أن يتحمل كل فرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرته المالية، ومن الاستحالة الأخذ بالمساواة المطلقة في هذا المجال، أي أن يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه الآخرون تماماً، ولذلك لابد أن تكون المساواة نسبية والتي تعني أن يتساوى الأفراد في مقدار ما يؤدونه من ضرائب في حالة تشابه ظروفهم المالية والاجتماعية، وكذلك المساواة في اداء الخدمة العسكرية وغير ذلك من الواجبات الاخرى.

المحاضرة السادسة

الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية

تتعدد الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي كفلها الدستور والقانون للافراد وسنتناول اهمها من خلال العرض الآتي:

١- **الحريات الاقتصادية:** وتتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة وسنتناول كل منهما بشكل مستقل ووفق الآتي:

أ- **حرية التملك:** يقصد بحرية التملك قدرة كل فرد على أن يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون كحقه في تملك مال معين والانفراد به لنفسه دون غيره، ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه، كما أنه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به ولم يُعدّ حق الملكية حقا مطلقاً كما كان ينظر إليه في الماضي وإنما أصبح للملكية وظيفة اجتماعية، مما أجاز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وقد اشارت المادة (٢٣) من دستور ٢٠٠٥ لهذا الحق.

ب- **حرية التجارة والصناعة:** خضع مفهوم حرية التجارة والصناعة للتطور شأنه في ذلك شأن حق الملكية، فوفقاً للمذهب الفردي يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الأفراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل من الدولة، لأن النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي كانت تدعو إلى تنظيم التجارة والصناعة وإخضاعها لقيود شديدة، إلا أن اتجاه المذهب الفردي في إطلاق الحريات الاقتصادية،

تراجع إلى حد كبير بعد انتشار الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل، إذ أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، وأصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر يميل إلى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابها.

٢- **الحقوق الاجتماعية:** يراد بالحقوق الاجتماعية تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء اقتصادياً بوسائل عدة منها تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه والتأمين ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل، أن أنواع الحقوق الاجتماعية ومضمونها تتباين ضيقاً واتساعاً من دولة الى أخرى وفقاً للفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعتمدها كل دولة، ومع ذلك نستطيع أن نقرر أن الحقوق الاجتماعية تتمثل في صورتين مهمتين هما، حق العمل، وحق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل وحسب التفصيل الآتي:

أ- **حق العمل:** يُعد حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق، أهم الحقوق الاجتماعية إذ بوجوده يأمن العامل على مستقبله ويطمئن إلى حاضره، وإذا أتاحت الدولة فرص العمل الملائم للعامل، فأن ذلك يؤدي إلى ضمان العيش الكريم له، من دون أن ينتظر أحساناً من أحد، إلا أن تقرير العمل لا يكفي لوحده، ولكن يجب على الدولة أن تقوم بتنظيم شروط العمل بما يمنع استغلال العامل وهدر حقوقه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة فضلاً عن ضمانة سلامة العامل سواء من حيث مكان العمل أو من حيث ظروفه، ومن أجل أن تكون شروط العمل ملائمة، وحماية حقوق العمال، تقرر الكثير من الدساتير الحديثة حقين أساسيين للعمال هما: حق تكوين النقابات، وحق الإضراب وعلى النحو الآتي:

اولاً- حق تكوين النقابات: إن هذا الحق أصبح من المبادئ الأساسية في القانون المعاصر، وله وجهان الأول وجه فردي يتمثل في حق أفراد كل مهنة الدفاع عن مصالحهم المهنية بإقامة نقابات

تتمتع باستقلال في تكوينها، ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام إلى هذه النقابات وفي الانسحاب منها متى شاء ، أما الوجه الآخر فيتمثل في إمكان تعدد النقابات في المهنة أو الصناعة الواحدة، ويتمثل كذلك في إطلاق إرادة العمال في تكوين النقابات لا يقيدهم في ذلك إذن من سلطة عامة أو إجراءات شكلية معقدة لكسبها الشخصية الاعتبارية.

ثانياً- حق الإضراب: يراد به توقف جماعي عن العمل من أجل تحقيق مطالب تتعلق بحقوق معينة للعاملين، وللإضراب أساليب عدة، فقد يكون الإضراب فجائي، أو أن يكون بالتناوب، أو في شكل يبطئ عملية الإنتاج بدل تعطيلها تماماً، أما من حيث الأهداف، فهناك إضراب التضامن والتعاضد، أو إضراب من أجل تحسين ظروف العمل والعمال، أو زيادة الأجور، ويُعد الإضراب سلاحاً فعالاً بيد العاملين يلجأون إليه لتحقيق مطالبهم سواء أكانوا يعملون في مرافق الدولة أم في القطاع الخاص.

ب- **حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي):** تسعى الدول المعاصرة إلى توفير الضمان الاجتماعي للمواطنين، وذلك من خلال ترتيب نظام للتأمين الكامل للإنسان وأسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل، وتحرير الإنسان من أوضاع الفاقة والبؤس، وإن المناداة بالحقوق الاجتماعية وظهور إعلانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمواطن ، كان نتيجة لانتصار الأفكار الاشتراكية ونظريات التضامن الاجتماعي، التي دعت إلى الحد من استغلال الأغنياء للفقراء، وتوفير مقومات العيش الكريم للأفراد ومن خلال تشريعات تنظم ذلك، إذ ما فائدة كفالة الحقوق السياسية لمواطن لا يستطيع أن يحصل على الماكل والملبس والمأوى، أو لمواطن مريض عاجز عن شراء الدواء.

المحاضرة السابعة

وسائل حماية حقوق الانسان

إن النص على حقوق الإنسان في قوانين خاصة أو عامة في دولة ما فضلاً عن النص عليها في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والإقليمية لا يكفي للقول بأن تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن، إذ أن تلك الحقوق التي سطرت في قوانين عدة أو وجدت نتيجة لأعراف اجتماعية قد تتعرض للانتهاك من السلطات المتعددة في الدولة، ومن ثم وجب إيجاد وسائل تكفل حماية هذه الحقوق وبالرجوع إلى التطبيقات المعاصرة لتلك الوسائل لاحظنا تعددها وتفرعها ويمكن ردها إلى اربعة أصناف رئيسة هي وسائل دستورية، قانونية، قضائية، وسياسية، وسنحاول بيانها في هذه المحاضرة والمحاضرة الثامنة على النحو الآتي:

اولاً- الوسائل الدستورية: من المعروف ان الدستور يقف على قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية، ولكل منها دور في حماية حقوق الإنسان، وتتعدد الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الإنسان إلا أن أهمها في تقديرنا تكمن في ضرورة وجود دستور مدون ينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك أقرار مبدأ سيادة القانون وسنتناولها وفق الآتي:

١- الدستور المدون (المكتوب): إن القواعد الدستورية قد تكون مدونة (مكتوبة) أو تكون عرفية (غير مكتوبة)، إلا أن الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الأخذ بالقواعد المدونة، لأنها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد مما يؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، اذ أن القواعد الدستورية تتميز بالسمو الموضوعي على القواعد القانونية الأخرى على أساس أنها القواعد الأعلى في الدولة، وقد تتميز بالسمو الشكلي أيضاً إذا نص الدستور على الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وتعد القواعد

الدستورية من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص الدستور على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في الوثيقة الدستورية كمبدأ المساواة والعدالة وحق الحياة وحرية التنقل وغيرها، حيث يصبح أمر تعديلها من المشرع العادي محظوراً في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة لأنه يتعلق بمسألة في غاية الحساسية لها مساس بحقوق الانسان.

هذا وتتجه بعض الدساتير إلى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الإنسان وهناك دساتير أشارت إلى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان لمدة محددة ثم أحاطت تعديلها بإجراءات صعبة، مثال ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث حظرت المادة (١٢٦) من الدستور إجراء تعديل على الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية، وبما ان تلك الحقوق وردت في الدستور فيحظر على السلطتين التشريعية او التنفيذية الانتقاص منها او تشريع قانون يخالف احكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات.

٣- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال، اذ تقوم هيئة بتشريع القوانين وأخرى تنفذها وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد كالسلطة القضائية، ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات إذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً سليماً تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة، مما يفرض على كل سلطة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى التي لها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى أو إذا تعدت على حقوق وحريات الأفراد، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته إذا ما

اعتمد مبدأ التوازن بين السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تقرير مبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان كما هو معروف في النظام البرلماني، أو اعتماد عدد من الموازنات بين السلطتين بحيث لا تطغى سلطة على أخرى.

٤- **مبدأ سيادة القانون:** إذا كان وجود القاعدة القانونية ومن ثم السلطة ضرورة حتمية لشيوع الأمن والسلام في المجتمع، فأن تطور السلطة ومن ثم الدولة فرض وجود الدولة القانونية والتي تعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها، ومعنى ذلك أن مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لأحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين، والقول بذلك أدى إلى ولادة مبدأ سيادة القانون، والذي من مقتضاه أن أعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية - على أي مستوى كانت من التدرج - لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها، فإذا صدرت خلافاً لما تقضي به القاعدة القانونية فإنها تكون غير مشروعة ويجوز لأصحاب الشأن حق طلب إلغائها والتعويض عنها أمام الجهات القضائية المختصة، ويظهر ان هذا المبدأ يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وضمان تمتعه بكرامته الإنسانية، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون.

ثانياً- الوسائل القانونية (التشريع العادي): ياتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وفي الغالب يصدر التشريع بناء على توجيه من المشرع الدستوري، وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه، والحقيقة أن القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحرياته كثيرة ومتشعبة، وقد أشرنا إلى بعضها عند دراستنا إلى أنواع الحقوق

والحريات مع الإشارة إلى أن الضمانات التي تشير إليها تلك القوانين تختلف من قانون إلى آخر بما ينسجم مع طبيعة وأهداف كل قانون، ولذلك سنتناول الضمانات التي وردت في القانون الجنائي بفرعيه قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وكما يأتي:

١- **قانون العقوبات:** يحتوي قانون العقوبات على مبادئ قانونية عدة تُعد من أهم وسائل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فضلاً عن نصوص أخرى توفر الحماية اللازمة للأفراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات وسنتناول ذلك بإيجاز:

أ- **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** يقصد بهذا المبدأ أن الأصل في أفعال الأفراد الإباحة، حيث أن أي فعل من أفعالهم أو تصرفاتهم لا يُعد جريمة تحت أية ذريعة، إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يضفي الصفة الجرمية على فعل محدد ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل، ويُعد مبدأ شرعية او قانونية الجرائم والعقوبات ضمانة هامة للحقوق والحريات العامة إذ أن الأخذ بهذا المبدأ يعني أن تكون نصوص القانون الجنائي مدونة لأن فكرة الشرعية الجناية تقتضي أن يكون المخاطبون بالقواعد الجنائية على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم، وذلك نظراً لما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات الجنائية، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون النصوص واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد مما يؤدي إلى استبعاد التحكم القضائي بافعال الافراد الا اذا وجد نص خاص يجرم تلك الافعال.

ب- **شخصية المسؤولية الجنائية:** ويراد بذلك أن لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها، اذ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولذلك لا تفرض العقوبة إلا على شخص المتهم، ولا يمكن أن تصيب أحدا من أفراد أسرته، ولا يجوز فيها الإنابة ولا تقبل التحويل أو

الحلول، وتتجه معظم الدساتير إلى النص على شخصية العقوبة، وهذا ما أخذ به دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ عندما اشار الى ان العقوبة شخصية.

ت- **مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:** ومقتضى ذلك عدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذه، وهذا يعني منع المشرع من تجريم أفعال بقانون لاحق، وإذا صدر قانون يخالف هذا المبدأ تعين على القاضي أن يمتنع عن تطبيق القانون الذي صدر على غير مقتضاه، ويعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الضمانة الأساسية للحقوق والحريات، التي لا تتضمن فعل ما يريده الإنسان، وإنما فعل ما لا يحظره القانون، إذ وفقاً لهذا المبدأ يتم تعيين الحدود بين المحظور من الأفعال وبين المشروع منها مما يتيح للفرد معرفة حدود حريته في أي عمل أو تصرف وهذا ما يوفر له الثقة والاطمئنان، إذ أن حقوقه وحريته في حماية القانون.

٢- **قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يُعد قانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق والحريات، حيث أن المساس بتلك الحقوق والحريات من خلال التجريم والعقاب لا يظهر من الناحية الفعلية إلا من خلال الإجراءات الجنائية، لأنها بطبيعتها قد تمس هذه الحقوق أو الحريات، ولذا وجب البحث عن إيجاد مسائل تضمن حمايتها في إطار التوازن بينها وبين الصالح العام، ومن المعروف أن الإجراءات الجنائية تمر بمرحلتين إحداهما تتخذ في مرحلة التحقيق وقبل الإحالة إلى المحكمة المختصة والأخرى تجري أثناء المحاكمة.

وخلال هاتين المرحلتين تتعرض حرية المتهم لقيود عدة منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشياء، ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية، وتباشر هذه الإجراءات سلطات عدة تتمثل بسلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق والمحكمة، وتختلف حقوق كل سلطة من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في إطار ما تباشره قانوناً من إجراءات

جنائية، مع الإشارة إلى أن الإجراءات الجنائية لا تتم من جانب واحد أي من جانب السلطة (سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم) وإنما تتم أيضا من جانب المتهم، حيث للمتهم الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع ، وهذه الإجراءات هدفها كفالة حقوقه وحرياته في مواجهة الجهة التي تتخذ الإجراءات ضده، ومن خلال ما تقدم نستطيع القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤدي دوره في حماية الحقوق والحريات، إلا أن هذا الدور قد يضعف أو يقوى تبعا للموازنة بين مصلحة الدولة ومصالح الأفراد، فإذا كان هدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار حقها في العقاب، مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، ومن اهم هذه الضمانات تلك التي يوفرها القانون خلال مرحلة التحقيق:

- **الضمانات في مرحلة التحقيق:** يتعرض المتهم لإجراءات عدة قبل مرحلة التحقيق قد يساء استخدامها مما يؤثر إلى حد كبير على حريته أو يؤدي إلى إهدار كرامته كإنسان ومن هذه الإجراءات القبض على المتهم ، وهو إجراء يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك يضع المشرع الضمانات التي تحول من دون التعسف في استخدام هذا الإجراء الخطير على حرية الإنسان، ولعل من أهم هذه الضمانات عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وبعد حضور المتهم أو القبض عليه ألزم القانون قاضي التحقيق أو المحقق باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره، ويراد بالاستجواب سؤال المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المنسوبة إليه وعن الأدلة الموجهة ضده وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، ونظراً لخطورة الاستجواب لابد من توافر ضمانات كافية للمتهم تحيطه بالحماية أثناء الاستجواب، وهذا ما قرره المشرع في قانون أصول المحاكمات، اذ آورد ضمانات عدة بهذا الخصوص.

المحاضرة الثامنة

ثالثاً- الوسائل القضائية: إن القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لا يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد واستقلال السلطة القضائية لا يظهر بوضوح إلا في الدولة القانونية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كل أعمالها وتصرفاتها، وتتمثل الضمانات القضائية بما يأتي:

١- **الرقابة على دستورية القوانين:** للرقابة صورتان، فهي أما أن تكون سياسية، وأما أن تكون قضائية، ففيما يتعلق بالأولى يلاحظ أنها تباشر من هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقاً لأحكام الدستور وهي رقابة على مشروعات القوانين وليست على القوانين، اذ يجيز الدستور لرئيس الدولة أو جهة أخرى إحالة مشروع القانون قبل إصداره على هيئة مختصة لتقرر مدى احترامه لأحكام الدستور من عدمه وقراراتها نهائية بهذا الخصوص، أما الرقابة القضائية فهي رقابة تباشر على القوانين من جهة القضاء مع تباين في تحديد تلك الجهة ولذلك ستقتصر دراستنا على هذه الرقابة لأنها تشكل وسيلة هامة من وسائل حماية حقوق الإنسان من تجاوز السلطة التشريعية أو انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري، فاذا ظهر اثناء ممارسة هذه الرقابة ان قانون ما يخالف الدستور بانتهاكه لحقوق وحريات الافراد او مصادرتها او يخالف المبادئ الدستورية التي نصت على حقوق الانسان جاز للمحكمة الدستورية المتمثلة لدينا بالمحكمة الاتحادية العليا الغاء هذا القانون وبما يسهم في حماية حقوق الانسان.

٢- **الرقابة على أعمال الإدارة:** إذا كانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً به فان ذلك يعني وجوب أن تكون أعمال السلطة العامة في إطار القانون، وهذا يعني خضوع أعمال الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاماً مع مبدأ

سيادة القانون، إذ يجب أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، ويراد بالقانون هنا القانون بمعناه العام، الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مدونة أم عرفية وأياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، ويترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، اذ يحق لكل صاحب شان حق طلب إلغائه ووقف تنفيذه، فضلاً عن حق طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه، عليه تعد الرقابة القضائية على اعمال الادارة من الضمانات المهمة لحماية حقوق الانسان وحرياته من خلال الغاء اعمال الادارة التي تتضمن انتهاك صريح لحقوق الافراد.

ثالثاً- الوسائل السياسية: يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقا لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية مما يجعل منها عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير، ومن اهم الوسائل السياسية لحماية حقوق الانسان ما يأتي:

١- **منظمات المجتمع المدني:** إن منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية، وتوجد في المجتمعات كافة تقريباً، وتتباين هذه المنظمات في أهدافها وفي ميادين نشاطها، فمنها من يهتم بمصالح فئة محددة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوربية والجماعات المهنية المختلفة، وهناك منظمات تعنى بحقوق الإنسان وهدفها الأساس هو حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، فضلاً عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرياته، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم

وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي، فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم أو حرياتهم للانتهاك أو إقامة دعاوى جنائية ضد المتجاوزين.

٢- **الرأي العام:** تتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فلا شك أن الرأي العام يتسم بتأثير فعال في النظم الديمقراطية ولذلك نجد بعض رموز تلك النظام يطرون عليه إلى حد المبالغة في تقدير الآخرين - ففي فرنسا قال ميرابو (أن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعا والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (يقف الرأي العام شامخاً متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات، وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم، أنه يقف باعتباره المصدر الأعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم أمامه رعباً وهلعاً)، ولا يخفى ما للرأي العام من أهمية كبيرة في الذود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق والحريات عن طريق الوسائل المتاحة له.

ومن المعروف أن الرأي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة، وهذه الوسائل نفسها منظوراً إليها من زاوية أخرى هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه، فوسائل الإعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفزيون وسينما ومسرح وغيرها هي من وسائل التعبير عن الرأي العام والضغط على السلطات العامة في حال حصول اي انتهاك لحقوق الانسان بحيث تحرج الادارة وتجبرها عن الكف عن هذا الانتهاك والتعويض عنه وعدم تكرار الافعال التي تمس بحقوق وحريات الافراد.